[556] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن يزيد مثله (1) (17073) 7 - ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حرم ا حرمه أن يختلا خلاه، أو يعضد شجره - إلا الأذخر - أو يصاد طيره. (17074) 8 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) إن الشجرة (1) يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها (17075) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2) _____